الإسقاط النهائي للدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مقارنة مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

ساره حسين مصطفى عياصره

DOI:10.15849/ZUJJLS.260330.09

القانون الخاص،كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون،جامعة العلوم الإسلامية العالمية،الأردن.

تاريخ استلام البحث:09/02/2025

تاريخ قبول البحث: 30/09/2025

* للمراسلة : Ayasrahsara16@gmail.com

الملخص:

تناولت الدراسة الاختلاف بين نظام الإسقاط النهائي للدعوى الذي تبناه المشرع الأردني ونظام شطب الدعوى الذي أخذ به القانون المصري؛ وذلك لبيان ما إذا كان هذا التباين يعكس اختلافاً في فلسفة كل من المشرّعين في تنظيم انتهاء الخصومة القضائية، مما يُسهم في بيان مدى فاعليتهما في تحقيق مبدأ استقرار المراكز القانونية للأطراف، وضمان حسن سير العدالة، وذلك من خلال اتباع كل من المناهج التحليلي والوصفي والمقارن للإجابة عن هذه الإشكالية، وتوصلت الدراسة إلى أن موقف المشرع الأردني بالإسقاط النهائي للدعوى أكثر مرونة من موقف المشرع المصري في شطب الدعوى؛ إذ يتجه إلى منح فرصة أكبر لاستمرار الخصومة، بخلاف المشرع المصري الذي يميل للحسم الإجرائي السريع، وقد أوصت الباحثة أن يعمل المشرع الأردني على استكمال الإطار التشريعي بنصوص تحدد الآثار التي تترتب على الإسقاط النهائي للدعوى.

الكلمات الدالة: الإسقاط النهائي، الإسقاط المؤقت، شطب الدعوى، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

Final Disposal of a suit according to the Jordanian Civil Procedure Code compared to the Egyptian Civil and Commercial Procedure Code

Sara Hussein Mustafa Ayasrah

Civil Law ,Sheikh Noah Al-Qudat College of Sharia and Law ,The World Islamic Sciences and Education University ,Jordan.

Recived:09/02/2025

Accepted:30/09/2025

*** Crossponding author:** Ayasrahsara16@gmail.com

Abstract

The study examined the difference between the Jordanian system of the final disposal of a suit and the Egyptian system of striking out the case, to determine whether this reflects a divergence in legislative philosophies regarding the termination of judicial proceedings. Using analytical and comparative methods, the study aimed to assess the effectiveness of both systems in ensuring legal stability and the proper administration of justice. The study concluded that the Jordanian legislator's approach to the final disposal of a suit is more flexible than the Egyptian legislator's approach to striking out, as it allows greater opportunity for the continuation of litigation. In contrast, the Egyptian approach favors swift procedural closure. The researcher recommends that the Jordanian legislator complete the legal framework by specifying the legal effects of the final disposal of a suit.

Keywords: final disposal of a suit, temporary disposal of a suit, striking out the lawsuit, Jordanian civil procedure code, Egyptian civil and commercial procedure code.

المقدمة:

تقوم الدعوى المدنية على مجموعة من الأعمال الإجرائية المتسلسلة ابتداءً من تقديم لائحة الدعوى إلى قلم المحكمة، مروراً بتبادل البينات وتقديم المرافعات، إلى حين انتهاء الدعوى وصدور حكم فيها[1]، إلا أنه أثناء نظر الدعوى قد يطرأ عليها حوادث معينة تحول دون السير العادي فيها، حيث تصبح الدعوى في حالة ركود تمنع من متابعتها خلال مدة وجود الحادث، فإذا ما زال العارض الذي يحول دون النظر بها تعود المحكمة للنظر بالدعوى من جديد.

ومن أهم العوارض التي قد تعتري الدعوى هو إسقاطها، حيث يحول دون وصول الدعوى إلى نهايتها الطبيعية فتزول الخصومة وتنقضي الإجراءات بعد مرور مدة زمنية على إسقاطها، وذلك في الحالات التي نص عليها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية، فقد يكون من قبل المحكمة أو من الأطراف، كما أن الإسقاط قد يكون مؤقتاً وقد يكون نهائياً.

وفي هذا النطاق ذهب المشرع الأردني في تعديله الأخير لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (31) لسنة 2017 إلى النص على جزاءٍ إجرائي لم يكن معروفاً، وهو اعتبار الدعوى التي مضت على إسقاطها مدة سنتين كأن لم تكن، وهذا وفقاً للمادة (125) حيث تم إضافة فقرة ثانية تنص على أن " إذا سقطت الدعوى لمدة تزيد على سنتين تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن" وبذلك يكون المشرع قد أخذ بالإسقاط النهائي للدعوى.

حيث تأثر المشرع الأردني في هذا الحكم بموقف المشرع المصري، فقد نص المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية على حالات شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن، مع اختلاف التسميات بين المشرعين، إذ استخدم المشرع الأردني كلمة "إسقاط" بينما استخدم المشرع المصري كلمة "شطب"، إلا أن المشرع الأردني وكذلك المصري لم يتطرقا للآثار القانونية التي تترتب على الإجراءات التي تمت قبل إسقاط الدعوى، كما أن أسباب كل منهما تختلف، بالإضافة إلى عدم فصل محكمة التمييز الأردنية في قراراتها بين الإسقاط المؤقت والإسقاط النهائي للدعوى، وتأسيساً على ما تقدم جاءت فكرة الدراسة حول الإسقاط النهائي للدعوى كدراسة مقارنة بين قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة بالعمل على توضيح أحكام الإسقاط النهائي للدعوى؛ باعتباره جزاء عند عدم متابعة الدعوى، حيث إن المعرفة بحالات الإسقاط النهائي للدعوى يجهلها كثير من الناس؛ لقلة الأبحاث والدراسات التي تتعلق بهذا الموضوع، فلا بد من وجود مراجع ثابتة تيسر عليهم معرفة حقوقهم والوصول اليها، ونظراً لخطورة هذا الإسقاط ومدى تأثيره على حقوق أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه)، إضافة لأهميته في الواقع العملي أمام المحاكم، لا بد من تسليط الضوء على هذا الموضوع.

[1] القضاة،مفلح عواد،أصول المحاكمات المدنية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2024،ص134

أسئلة الدراسة:

1. ما المقصود بالإسقاط النهائي للدعوى و شطب الدعوى، وما هي أسباب كل منهما ؟
2. هل يعتبر الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام أم لا؟ وهل يرد الوقف على ميعاد تجديد الدعوى المسقطة؟
3. ما هو مصير الإجراءات التي تمت في الدعوى قبل صدور قرار الإسقاط النهائي، وهل يؤثر ذلك على الحق الموضوعي؟
4. ما مدى إمكانية الطعن في قرار الإسقاط النهائي للدعوى؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى ما يلي:

1. توضيح المقصود بالإسقاط النهائي للدعوى في القانون الأردني و شطب الدعوى وفقاً للقانون المصري.
2. تحديد الطبيعة القانونية للإسقاط النهائي للدعوى.
3. بيان الآثار التي تترتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن في كل من التشريعين الأردني والمصري .
4. دراسة القواعد القانونية المتعلقة بالطعن في قرار الإسقاط النهائي للدعوى باعتباره من القرارات المُنهية للخصومة.

مشكلة البحث:

تدور إشكالية الدراسة في بيان إلى أي مدى يُجسد تبنّي المشرع الأردني لنظام الإسقاط النهائي للدعوى، في مقابل اعتماد المشرّع المصري لنظام شطب الدعوى تبايناً في الفلسفة التشريعية المتعلقة بإنهاء الخصومة القضائية، وذلك بالنظر إلى تعدد حالات إسقاط الدعوى أو شطبها وعدم النص على آثار كل منهما.

منهج البحث:

سيتم في هذا البحث اتباع كل من المناهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية المتعلقة باعتبار الدعوى كأن لم تكن في كل من التشريع الأردني والمصري ودراستها وتحليلها، بالإضافة إلى عرض الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية، لمعرفة مدى التزام القضاء بالنصوص القانونية وتفسيرها.

الدراسات السابقة:

1. **الفناطسة،جعفر المغربي،التنظيم القانوني للإسقاط النهائي للدعوى،بحث منشور،المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية،2021**

تمحورت الدراسة حول بيان ما تبناه المشرع الأردني في التعديل الأخير الذي طرأ على المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (31) لسنة 2017 فيما يتعلق بالإسقاط النهائي للدعوى، في حين تختلف دراستنا عن الدراسة السابقة أنها تناولت موقف القانون الأردني مقارنة مع موقف القانون المصري الذي أخذ بشطب الدعوى من خلال بيان النصوص القانونية وآراء الفقهاء، بالإضافة لقرارات المحاكم.

2. **الطراونة،أسامة إبراهيم،حالات إسقاط الدعوى وأثره وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني،رسالة ماجستير،جامعة مؤتة،2019**

تمحورت هذه الدراسة في بيان المقصود بإسقاط الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وبيان الآثار التي تترتب على ذلك فيما يتعلق بالمدعي والمدعى عليه والطعن في قرار الإسقاط، في حين تختلف دراستنا عن هذه الدراسة في تناولها لموضوع الإسقاط النهائي للدعوى بشكل خاص وبيان أثره على الإجراءات التي تمت بالدعوى وعلى الحق موضوع الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المصري.

خطة البحث:

سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يعقبهما خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار النظري للإسقاط النهائي للدعوى

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الإسقاط النهائي للدعوى وإمكانية الطعن به

المبحث الأول

الإطار النظري للإسقاط النهائي للدعوى

منح المشرع الأردني الحق للأفراد باللجوء للقضاء لتقرير حقوقهم وحمايتها، وذلك من خلال إقامة دعوى أمام الجهات القضائية، إلا أنه خلال النظر بالدعوى قد يعتريها بعض العوارض التي تمنع متابعتها طوال فترة وجود العارض الذي طرأ عليها، ويعتبر إسقاط الدعوى من العوارض التي تمنع السير في الدعوى، وعليه سنبين في هذا المبحث مفهوم الإسقاط النهائي للدعوى في المطلب الأول ، وبيان طبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الإسقاط النهائي للدعوى

يُعدّ الوقوف على مفهوم الإسقاط النهائي للدعوى خطوة أساسية لفهم طبيعته وآثاره، إلا أن الوصول إلى هذا الفهم يتطلّب التمييز بينه وبين بعض المفاهيم التي قد تُثار في ذات السياق، وأبرزها سقوط الدعوى، وعليه، نتناول في هذا المطلب الفرق بين إسقاط الدعوى وسقوطها في الفرع الأول، ثم المقصود بالإسقاط النهائي للدعوى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التمييز بين إسقاط الدعوى وسقوطها

يُعرف الإسقاط من الناحية اللغوية بأنه الحذف والطرح، وهو مصدر "أسقط"، ويقال أسقط الشيء أي ألقاه ورمى به، وإسقاط الدعوى التخلي والتراجع عنها، وإسقاط الدَّين يكون إما بالسداد أو الإعفاء منه أو تقادمه [1]، أما فقهياً فيُعرف الإسقاط بأنه" عفو المرء عن حق له على الغير" وعُرف أيضاً بأنه "التنازل عن حق ثابت في ذمة شخص أو قبله" فالإسقاط يشمل الحقوق المتعلقة بالذمة وغير المتعلقة بها [2]

والمشرع الأردني كما منح الأفراد الحق برفع الدعوى باعتبارها وسيلة قانونية لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية، نص على إمكانية التنازل عنها بعد إقامتها من خلال إسقاط الدعوى، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني " إسقاط الدعوى وفقا لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى " [3]، يتضح من المادة السابقة أن الإسقاط لا يمس بالحق الموضوعي الذي يعتبر أساس قيام الدعوى، إلا أن الدعوى تتأثر بصفات هذا الحق وترتبط به، كما من الممكن تجديد الدعوى وتحريكها بالإستناد إلى ذات الحق لكن من خلال دعوى جديدة .

إلا أن المشرع الأردني لم ينص بشكل صريح على مفهوم إسقاط الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وترك ذلك للفقه والقضاء، حيث اقتصر على بيان حالات إسقاط الدعوى، فمنها ما يتم بناء على طلب أحد الخصوم سواء أكان المدعي أم المدعى عليه، ومنها ما يرجع لحُكم المحكمة، ومنها ما يرجع لنص القانون[4]، ولذلك لا بد من التمييز بين الإسقاط الذي ينصب على الحق وبين الإسقاط الذي ينصب على الأعمال الإجرائية .

فالإسقاط الموضوعي للدعوى ينصب على الحق موضوع الدعوى مما يؤدي إلى سقوط الحق والدعوى التي تطالب به بشكل نهائي، فلا يمكن تجديدها فيما إذا تم الإسقاط أثناء نظر الدعوى، كما يمنع من إقامة دعوى جديدة مستنداً بها لذات الحق المُسقط، وذلك بالاستناد للمادة (444) من القانون المدني الأردني " إذا أبرأ الدائن

---

[1] معجم المعاني الجامع،باب "أسقط" ،معنى الإسقاط

[2] مُشار إليه:الحميدي،محمد عبد الرحمن،النظام القانوني لإسقاط الدعوى(الخصومة)المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة(1988)دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ،جامعة آل البيت،كلية القانون،2021،ص10 ، يونس، صايل أحمد حسن الحاج،نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2000،ص3

[3] المادة(125) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988

[4] انظر المواد (67 و 2/123 و 107 و 124 و125 و 126) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

مدينه مختارا من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام"، وقضت محكمة التمييز في ذلك "لا يمكن لمن أسقط حقه الموضوعي أو تنازل عنه أن يطالب به أمام القضاء؛ لأن الحق سقط والساقط لا يعود، فإسقاط الحق ينهي النزاع ولا يحق لمن أسقط حقه أن يطالب به مرة أخرى أمام القضاء" [1]، وقد يكون الإبراء إبراء إسقاط بأن يبرئ صاحب الحق مدينه من حقه الذي له في ذمته أو ينقصه، وقد يكون إبراء استيفاء بأن يعترف بقبضه لحقه الذي له في ذمة الآخر [2].

أما الإسقاط الإجرائي للدعوى فينصب على الأعمال الإجرائية للدعوى دون أن يسقط الحق الموضوعي، والإسقاط الإجرائي نوعان هما: الإسقاط المؤقت للدعوى، وهو الإسقاط الذي لا يمس الحق الموضوعي، حيث يمنح الحق للمدعي بتجديد الدعوى المُسقطة دون الحاجة لإعادة الإجراءات التي تمت قبل إسقاطها؛ وذلك لأن هذا الإسقاط لا يؤثر على كيان الدعوى المسقطة، ومثال ذلك إسقاط الدعوى لتخلف الطرفين عن حضور الجلسة[3]، والإسقاط النهائي للدعوى الذي لا يمس الحق الموضوعي، إلا أنه يمنع المدعي من تجديد الدعوى المُسقطة، ويبقى له الحق بإقامة دعوى جديدة بإجراءات جديدة حيث يترتب على هذا الإسقاط إلغاء جميع إجراءات الدعوى واعتبارها كأن لم تكن، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأن "بناءً على طلب وكيل المدعي قررت المحكمة عملاً بالمادة (444) من القانون المدني إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية فإن إعادة إقامة الدعوى للادعاء بأي حق له بموجب الدعوى التي أسقطها غير وارد لأن المادة(444) من القانون المدني تبحث في إبراء الدائن لمدينه باختياره، فإذا أبرأ الدائن مدينه سقط الحق وانقضى الالتزام" [4]، وعليه ، بما أن الحق يبقى قائماً في الإسقاط الإجرائي فإنه من الممكن تجديد الدعوى أو إقامة دعوى جديدة؛ للمطالبة بذات الحق الذي تعلقت به الدعوى المسقطة، وذلك على خلاف الإسقاط الموضوعي الذي يُسقط الحق ذاته مما يمنع من تجديد الدعوى أو إقامة دعوى جديدة للمطالبة بالحق ذاته[5].

أما سقوط الدعوى، فهو يختلف اختلافاً جوهرياً عن الإسقاط، حيث إنه لا يُعد نتيجة لإجراء يتخلف فيه المدعي داخل الخصومة، بل هو جزاء موضوعي يقرره القانون نتيجة مرور مدة زمنية معينة دون أن يُباشَر الحق أو تُرفع الدعوى بشأنه، ويُعرف هذا السقوط بالتقادم[6]، وقد نص عليه المشرع الأردني في المادة (449) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه"لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة"[7]، ويتضح من خلال النص أن التقادم

---

[1] تمييز حقوق رقم 813 لسنة 2004 بتاريخ 2004/7/20،قرارك ،انظر أيضاً:تمييز حقوق رقم 7046 لسنة2024 بتاريخ2024/12/19،قرارك

[2] انظر المادة (1536) من مجلة الأحكام العدلية ،انظر أيضاً: الطراونة،أسامة إبراهيم محمد،حالات إسقاط الدعوى وأثره وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ،رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، (2019)،ص8

[3] الشطناوي،نبيل،أحكام إسقاط الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة1988 وتعديلاته،مجلة المنار ،المجلد17،العدد3، 2011 ،ص85

[4] تمييز حقوق رقم 2429 لسنة 2017 بتاريخ 2017/11/29 ،قرارك

[5] الزعبي،عوض أحمد، إسقاط الخصومة وسقوطها وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد 37، ع 1، 2010، ص150

[6] الحجيلة،علي محمد،إسقاط الدعوى المدنية وفقاً للتشريع الأردني:دراسة مقارنة"،رسالة ماجستير،جامعة آل البيت (2023)،ص20

[7] القانون المدني الأردني رقم43 لعام 1976 منشور في الجريدة الرسمية 1977/1/1

يؤدي لزوال الحق في المطالبة نهائيًا، أي أن صاحب الحق يصبح غير قادر قانونًا على المطالبة به أمام القضاء، حتى إن كانت أركان الحق الموضوعي لا تزال قائمة.

وعلى خلاف الإسقاط، فإن السقوط لا يشترط حصول تقاعس داخل الخصومة، بل قد يتحقق حتى دون وجود دعوى، ما دام صاحب الحق لم يُباشره خلال المهلة القانونية المحددة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، سقوط دعوى المطالبة بالدين بعد مضي خمسة عشر عامًا دون مطالبة، أو سقوط الحق في تقديم الطعن إذا لم يُقدَّم خلال المدة المقررة [1]، مع الإشارة إلى أن المحكمة لا تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، فلا بد من التمسك بالدفع بالتقادم من قبل الخصم أثناء نظر الدعوى باعتباره حقاً خالصاً له، فهو لا يتعلق بالنظام العام ،بل بمصلحة فردية يمكن التنازل عنها [2].

وبناءً على ما سبق فإن ما يعنينا في هذه الدراسة هو الإسقاط النهائي للدعوى؛ وذلك لما له من خصوصية تميزه عن غيره من أسباب انتهاء الخصومة ،فما هو الإسقاط النهائي للدعوى؟

الفرع الثاني: المقصود بالإسقاط النهائي للدعوى

يعتبر الإسقاط النهائي للدعوى من الأحكام التي أدخلها المشرع الأردني بموجب التعديل الذي تم على قانون أصول المحاكمات المدنية عام 2017، حيث أضاف فقرة ثانية للمادة (125) تتضمن "2. إذا سقطت الدعوى لمدة تزيد على سنتين تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن دون المساس بالإقرارات الصادرة عن الخصوم والأيمان التي حلفوها".

فقد اتجه المشرع الأردني إلى النص صراحة على اعتبار الدعوى كأن لم تكن، وهو ما يُجسد تحولاً واضحاً في السياسة التشريعية نحو الحسم الإجرائي؛ وذلك من خلال الإسقاط النهائي للدعوى، ويتضح أن المشرع الأردني قد تأثر بالمشرع المصري باستخدام عبارة كأن لم تكن، حيث نصت المادة(70) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن"يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم المحكمة وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعي"، كما نصت المادة (82) من ذات القانون على أن"إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن"[3].

ويتضح أن المشرع المصري قد أخذ بشطب الدعوى للدلالة على اعتبار الدعوى كأن لم تكن من خلال استبعادها، فلا تعود المحكمة للنظر بالدعوى إلا إذا طلب أحد الخصوم ذلك خلال ستين يوماً من شطبها، حيث أراد المشرع المصري من هذا النص التصدي لما قد يقوم به الخصوم من محاولات لإطالة أمد النزاع وتعطيل سير

---

[1] الزعبي،عوض أحمد،اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط،رسالة ماجستير،الجامعة الأردنية،2014، ص 65 ،انظر أيضاً:الحجيلة،علي محمد، مرجع سابق، ص21

[2] المادة(464) من القانون المدني الأردني

[3] المادة (82) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 وتعديلاته

العدالة؛ وذلك من خلال شطب الدعوى تمهيداً لاعتبارها كأن لم تكن في حال تخلف الخصوم عن حضور الجلسة المحددة [1].

كما نصت المادة (99) من القانون السابق على أن "تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع مستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة ... ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبعد سماع أقوال المدعى عليه، واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن"، يتضح من ذلك أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن في حال عدم قيام المدعي بتنفيذ ما أمرت به المحكمة هو أمر جوازي للمحكمة.

وعليه نجد أن المشرع المصري قد حدد حالات اعتبر الدعوى كأن لم تكن كجزاء؛ في حال عدم حضور الخصوم للجلسة المحددة أو إذا لم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة، حيث يترتب على شطب الدعوى استبعادها وزوال جميع الإجراءات التي تمت فيها بقوة القانون، في حال لم يتم تجديدها خلال المدة المحددة قانوناً، إلا أنه يبقى الحق للمدعي بإعادة رفع الدعوى من جديد[2]، فالمقرر قانوناً أنه يتم شطب الدعوى مرة واحدة إذا انقضت مدة ستين يوماً على سبق شطبها دون طلب الخصوم السير بها أو تخلف الطرفان عن الحضور بعد سيرها، فيتعين على القضاء اعتبارها كأن لم تكن[3]، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه"إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم بها وإلا قررت شطبها فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير بها اعتبرت كأن لم تكن"[4]، يتضح أن المشرع المصري قد أخذ بذات فكرة المشرع الأردني فيما يتعلق بالإسقاط المؤقت والإسقاط النهائي مع اختلاف التسميات.

إلا أن المشرع الأردني قد نص على الإسقاط النهائي للدعوى، ولكن لم يتطرق لتعريفه تاركاً ذلك للفقه والقضاء، وبالرجوع إلى الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية نجد بأنها لم تتطرق لبيان المقصود بالإسقاط النهائي للدعوى، حيث اقتصرت أحكامها على بيان الحالات التي تعتبر بها الدعوى كأن لم تكن، وهي في حال إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً لأي سبب لمدة تزيد عن سنتين دون تجديدها.

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الإسقاط النهائي للدعوى بأنه"زوال جميع الآثار التي ترتبت على المطالبة القضائية وإعلانها فتعود العلاقة بين الخصومة إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى"[5]، ومنهم من عرفه بأنه " زوال الدعوى المسقطة وإلغاء جميع إجراءاتها"[6]، وذهب البعض للقول بأن الإسقاط النهائي للدعوى هو

---

[1] البكري،محمد عزمي،الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، الطبعة الأولى ، دار محمود للنشر والتوزيع،مصر،2016، ص122

[2] البكري،محمد عزمي ،مرجع سابق، ص124

[3] هندي،أحمد،شطب الدعوى :دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2009،ص94

[4] الطعن رقم 5910 لسنة64 بتاريخ2004/6/14

[5] الزعبي ،عوض أحمد، إسقاط الخصومة وسقوطها وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني،مرجع سابق،171

[6] خليل،عبد المنعم إسماعيل،اعتبار الدعوى كأن لم تكن ،مجلة هيئة قضايا الدولة،العدد4، 1992،ص25

"جزاء ينزله القانون على رافع الدعوى من جراء إهماله أو تراخيه وتقصيره في مباشرة دعواه ومتابعة إجراءاتها وصولاً إلى غايتها" [1]

وباستقراء التعريفات السابقة يتضح أنها قد ارتكزت على الأثر أو الهدف من الإسقاط النهائي للدعوى، وهي دقيقة من حيث النتيجة التي يُفضي إليها هذا الإجراء، غير أن الملاحظ عليها أنها لم تُبرز الشروط أو الطبيعة القانونية للإسقاط كون أنه إجراء يتم بموجب نص قانوني ولأسباب محددة، وعليه تذهب الباحثة لتعريفه بأنه: جزاء إجرائي نهائي نتيجة إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً ومرور مدة سنتين على هذا الإسقاط دون اتخاذ الأطراف موقف بتجديدها مما يترتب عليه اعتبار الدعوى كأن لم تُقَم أمام القضاء وزالت كافة آثارها .

وترى الباحثة أن المشرع الأردني قد اتخذ موقفاً حسناً بالأخذ بالإسقاط النهائي للدعوى؛ ذلك لضمان حسن سير العدالة، وحث الأطراف على تجديد الدعوى التي تم إسقاطها بشكل سريع؛ حتى لا تتراكم الدعاوى أمام القضاء، مما يؤكد فاعلية الإجراءات القضائية في ضمان استقرار المراكز القانونية، واغلاق القضايا التي لا تشهد أي تقدم.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للإسقاط النهائي للدعوى

لقد أخذ المشرع الأردني بنظام الإسقاط النهائي للدعوى إلا أنه لم يبين كيفية إتمام هذا الإجراء، مما يُثير التساؤل حول إمكانية أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وذلك باعتباره دفع يتعلق بالنظام العام بالتالي يجوز إثارته بأي مرحلة من مراحل التقاضي، أم هو دفع غير متعلق بالنظام العام مما يستوجب على الخصوم التمسك به قبل بدء المحاكمة ؟

بالرجوع للقانون الأردني كونه نص على اعتبار الدعوى كأن لم تكن في المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، إلا أنه يُلاحظ أن الفقه الأردني لم يُبدِ رأياً واضحاً بهذا الخصوص –بحسب ما توافر من مراجع– ، أما الفقه المصري فذهب للقول على أنه بمجرد مرور المدة المنصوص عليها بالقانون دون السير بالدعوى تعتبر كأن لم تكن، أي أنه دفع شكلي يقع بقوة القانون، ويكون الحكم الصادر بخصوص ذلك حكماً كاشفاً وليس منشئاً .[2]

إلا أن الفقه المصري اختلف حول مدى إمكانية اعتبار هذا الدفع متعلقاً بالنظام العام أم غير متعلق بالنظام العام، حيث ذهبت بعض الآراء للقول أن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام؛ مستندين بذلك إلى أن عبارة "اعتبرت الدعوى كأن لم تكن" الواردة بالمادة (82) تشير إلى كونها قاعدة آمرة، وذلك وفقاً للمعيار الشكلي، فاللفظ يدل على الوجوب، ووفقاً للمعيار الموضوعي فإنها تحقق مصلحة عامة تتمثل بعدم إطالة أمد النزاع واستقرار الحقوق والمراكز القانونية، إضافة إلى أن اعتبار هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام يترتب عليه إمكانية التمسك بالدفع في أي مرحلة، مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع ويعقد الأمور؛ فقد ينتظر لحين صدور حكم بالدعوى ثم يستأنف الحكم

---

[1] سبع،زهراء عبدالكريم عبدالحسين،أثر غياب طرفي الدعوى المدنية أو أحدهما على إجراءات سيرها:دراسة مقارنة،مجلة الدراسات المستدامة،المجلد4،ملحق،2022،ص1555

[2] مشار إليه :الفناطسة،جعفر المغربي،التنظيم القانوني للإسقاط النهائي للدعوى ،المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية،المجلد 13، العدد 2 ،2021، ص95 ، انظر أيضاً : خليل،عبد المنعم إسماعيل،مرجع سابق، ص27

مطالباً باعتبار الدعوى كأن لم تكن ،كما قد يتم النظر في الدعوى وقبل صدور الحكم يتمسك بأن الدعوى لم تكن، فذهب هذا الاتجاه للقول بأن هذا الدفع وإن كان من الدفوع الشكلية إلا أنه يتعلق بالنظام العام مما يجيز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها [1].

بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء للقول بأن هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام، أي يجب أن يتمسك به الخصم، حيث لا تستطيع المحكمة إثارته من تلقاء نفسها؛ وإلا تكون قد ارتكبت خطأ يتمثل بعدم الحيادية، ويستند أنصار هذا القول إلى أن هذا الدفع هو دفع إجرائي، وأن جميع الدفوع التي تتعلق بالإجراءات يجب أن يتمسك بها الخصم، حيث لا تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها إلا إذا نص القانون على ذلك، كما تستند للقول بأن الإجراء يقع بقوة القانون، أي يتحقق بشكل تلقائي بمجرد توافر شروطه إلا أن خروجه للواقع يحتاج لحكم يقرر توافر الشروط.[2]

وبالرجوع إلى القضاء الأردني نجد أنه لم يتطرق لذلك بشكل صريح، إلا أنه قد أشار إلى ذلك في قرار حديث حيث ذهب للقول بأن" قد أدخل المشرع تعديلاً تشريعياً على أحكام المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية بموجب القانون المعدل رقم (31) لسنة 2017 النافذ اعتباراً من تاريخ 2018/2/26 وبموجب هذا التعديل جرى استحداث مدة لتجديد الدعوى المسقطة محددة بسنتين بحيث تبدأ هذه المدة من تاريخ إسقاطها ورتب أثراً قانونياً على تقديم طلب التجديد بعد انقضاء تلك المدة يتمثل باعتبار الدعوى المسقطة كأن لم تكن وأن هذا الجزاء ترتب بقوة القانون بحيث لا تملك المحكمة سلطة تقديرية بشأنه لتعلقه بالنظام العام وأن هذا الأثر ليس من ضمن الاستثناءات الواردة في نص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية "[3]، وبذلك يتضح أن المشرع الأردني قد اعتبر الإسقاط النهائي للدعوى من المسائل المتعلقة بالنظام العام ،وبالتالي يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ولا يشترط أن يثيره الخصوم.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الشأن على أن" نصت المادة 1/82 من قانون المرافعات على لون من الجزاء قرره المشرع في حالة ما إذا قصر المدعي في موالاة السير في الدعوى وحثه على متابعة إجراءاتها بأن نص على اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء هذه المدة وهذا الجزاء لا يتعلق بالنظام العام ويعتبر من الدفوع الشكلية ولكنه يقع بقوة القانون فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها "[4] ، ويتضح أن القضاء المصري قد سار باتجاه الرأي الثاني الذي يذهب للقول بأن هذا الدفع من الدفوع الشكلية غير المتعلق بالنظام العام، أما في حال اعتبار الدعوى كأن لم تكن لتكرار غياب الخصوم رغم سبق شطب الدعوى فإن المحكمة تقضي بها من تلقاء نفسها دون الحاجة لأن يتمسك المدعى عليه بذلك، وهذا الجزاء يتعين توقيعه في الجلسة التي تحقق فيها التخلف الموجب لتوقيعه؛ فإذا فات على المحكمة ذلك امتنع عليها بعد تجديد الدعوى أن تقضي باعتبارها كأن لم تكن استناداً لذات الواقعة؛ حيث إن جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن مقرر على تكرار التخلف وليس تكرار الشطب .

---

[1] انظر: الفناطسه،جعفر المغربي،مرجع سابق،ص95 انظر أيضاً: خليل ،عبد المنعم إسماعيل،مرجع سابق،ص29

[2] انظر :الفناطسه،مرجع سابق،ص96، خليل،مرجع سابق،ص30

[3] تمييز حقوق رقم 7024 لسنة 2022 تاريخ 2023/5/28 ،قرارك

[4] طعن رقم (63/8710)تاريخ 1999/2/18 ، انظر: هندي ،أحمد، مرجع سابق ،ص 96

وعلى ضوء ما تقدم، ترى الباحثة أن موقف القضاء المصري باعتبار هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام هو الأقرب للصواب ؛ وذلك لأن اعتبار هذا الدفع متعلقاً بالنظام العام فإنه يعتبر من الدفوع التي تسري عليها المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالتالي يجوز للمحكمة إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، حيث قد يتم النظر بالدعوى بعد تجديدها وفي النهاية يطلب اعتبارها كأن لم تكن، في حين لو تم اعتبار الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن من الدفوع غير المتعلقه بالنظام العام فإنه يجب إثارته من الخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى مع اللائحة الجوابية وخلال المدد القانونية وإلا سقط حقه بالتمسك به بالتالي عدم إطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى أمام المحاكم .

إضافة إلى ذلك أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن هو جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه بالتالي لا يصح القول بأن تتمسك المحكمة بهذا الدفع من تلقاء نفسها وإلا تكون قد اتخذت مسلكاً غير حيادي؛ حيث يجب أن يتمسك بهذا الدفع من له مصلحه به، والقاضي ليس طرفاً بالنزاع فلا يحق له أن يتخذ عملاً إجرائياً محدداً للخصوم.

وفي هذا السياق، يُثار التساؤل عن مدى تأثر المدة المقررة لتجديد الدعوى بحالات الوقف، فهل يرد الوقف على ميعاد تجديد الدعوى المسقطة؟

إن الميعاد المحدد لتجديد الدعوى في القانون الأردني بعد إسقاطها إسقاطاً مؤقتاً هو سنتان، وهذه المدة تعتبر مدة سقوط؛ حيث إن كل ميعاد محدد لممارسة حق إجرائي يكون ميعاداً للسقوط، وبما أنه قد أراد من ذلك أن يتم الإجراء خلال هذه المدة وإلا سقط الحق بها نهائياً فهذه المدة لا تقف ولا تنقطع لتعلقها بالنظام العام، إلا أنه نظراً لانتشار وباء كورونا الذي صدر على أثره قانون الدفاع لسنة (2020) والذي فرض حظر التجول وتعطيل الدوام الرسمي، وأن نص المادة (125) نص المشرع على نفاذه بتاريخ 2018/2/26، فإن وقف جميع المدد القانونية سواء كانت مدة سقوط أم مدة وقف يأتي متوافقاً ومنسجماً مع أحكام العدالة[1]، وهذا ما تتفق معه الباحثة حيث إن ذلك يحقق التوازن بين احترام النصوص الإجرائية وبين ضمان عدم المساس بحقوق الخصوم نتيجة ظروف خارجة عن إرادتهم.

وُيلاحظ أن موقف المشرع المصري لا يختلف في جوهره عن الموقف المشرع الأردني، فقد اعتبر مدة تجديد الدعوى المسقطة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ستين يوماً من اليوم التالي لقرار المحكمة بالشطب، حيث يتضح من دلالة النص أن هذه المدة تُعد مدة سقوط لا تقبل الوقف ولا التمديد، إذ إن النص جاء بصيغة آمرة مما يؤدي لانقضاء الحق في التجديد بانتهاء تلك المدة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن "لئن كان من المقرر أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها هو جزاء منصوص عليه في المادة 82 من قانون المرافعات هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم لسيرها ومنه أن ميعاد الستين يوما يعد من مواعيد السقوط التي تقف إذا تحققت قوة قاهرة إذ ليس من العدالة أن يقضي بالسقوط إذا حدثت واقعة عامة لا إرادة للخصم فيها، وإذا كان دفاع الطاعنة في هذا الخصوص بإصابتها بمرض أعجزها عن تصريف شؤونها والتعبير عن إرادتها بما يشكل قوة قاهرة توقف مواعيد السقوط يقوم على واقعة خلت الأوراق مما يدل على سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع

[1] العارضي،دلال مراد،أثر فايروس كورونا على سريان المدد القانونية،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العراق،2020،ص389

فإنه يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض"[1]، وبذلك يتضح أن محكمة النقض المصرية وإن قررت الأصل في أن المدة مدة سقوط، إلا أنها لم تُغلق الباب كلياً أمام الحالات الاستثنائية، بالتالي فإن ميعاد التجديد يرد عليه الوقف؛ مراعاةً لظروف العدالة التي تقضي عدم تحميل الخصم نتيجة أمر لم يكن له يد فيه.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على الإسقاط النهائي للدعوى وإمكانية الطعن به

تختلف النتائج القانونية التي تترتب على الإسقاط الموضوعي للدعوى عن نتائج الإسقاط الإجرائي للدعوى بنوعيه:المؤقت والنهائي،حيث يترتب على الإسقاط الموضوعي انقضاء حق الادعاء به أمام القضاء فيمتنع على المدعي تجديد الدعوى أو المطالبة بذات الحق المسقط مرة ثانية[2]، أما الإسقاط الإجرائي فنجد أن المشرع الأردني قد بين في قانون أصول المحاكمات المدنية ونظام رسوم المحاكم الأردني حالات إسقاط الدعوى، ومسألة تجديد الدعوى المسقطة، وكذلك اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا سقطت لمدة تزيد على سنتين دون أن يبين الآثار التي تترتب على إسقاط الدعوى سواء كان إسقاطاً مؤقتاً أو إسقاطاً نهائياً، وفي هذا المبحث سيتم توضيح آثار الإسقاط النهائي على الدعوى في المطلب الاول ، والطعن في قرار الإسقاط النهائي للدعوى في المطلب الثاني.

المطلب الأول

آثار الإسقاط النهائي على الدعوى

لم يبين المشرع الأردني الآثار التي تترتب على الإسقاط النهائي للدعوى ، حيث نص على اعتبار الدعوى كأن لم تكن بشكل عام، مما يتطلب البحث عمّا قد يتأثر وما لا يتأثر من الإسقاط النهائي للدعوى، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: ما يتأثر بالإسقاط النهائي للدعوى

إنَّ الإسقاط النهائي للدعوى يؤدي إلى زوال كافة الآثار التي نتجت عن المُطالبة القضائية بما تتضمنه من أعمال وإجراءات، فتعود العلاقة بين أطراف الدعوى إلى ما كانت عليه قبل رفعها[3]، أي يتم إلغاء جميع الإجراءات التي تم اتخاذها بالدعوى واعتبارها كأن لم تكن، بما فيها لائحة الدعوى والطلبات العارضة التي يقدمها الأطراف، وما تم اتخاذه من أحكام وقتية، وتزول كافة الآثار التي ترتبت على إقامة الدعوى كالتقادم والفوائد القانونية، وكذلك القرارات الصادرة بإجراءات الإثبات كانتخاب الخبير، كما تسقط الدفوع والمسائل الفرعية كطلب

---

[1] طعن رقم 69 لسنة 1993 بتاريخ 1993/5/25، انظر :هندي ، أحمد ،مرجع سابق،ص96

[2] تمييز حقوق رقم 2853 لسنة 2019 تاريخ 2019/7/28،قرارك

[3] الزعبي،عوض أحمد، إسقاط الخصومة وسقوطها وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ،مرجع سابق،ص171

رد القاضي؛ والعلة في إسقاط هذه الإجراءات والأحكام أنها ترتبط بالدعوى؛ أي ليس لها كيان مستقل فتقوم ما دامت الدعوى قائمة وتزول بزوالها. [1]

وذلك على خلاف الإسقاط الإجرائي المؤقت، حيث لا يؤثر على الدعوى المسقطة ولا على إجراءاتها فتبقى الدعوى وما تم فيها من إجراءات قبل الإسقاط المؤقت صحيحة ومنتجة لآثارها[2]، مع مراعاة ما ورد بالمادة(2/125) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن مدة الإسقاط المؤقت يجب ألا تزيد عن سنتين؛ حيث إذا زادت عن سنتين يُصبح إسقاطاً نهائياً يترتب عليه زوال الدعوى بما تم بها من إجراءات بأثر رجعي، وتأكيداً على ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه"إذا سقطت الدعوى لمدة تزيد على سنتين تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن وفقاًلإحكام المادة (2/125) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[3]

وعليه يتبين للباحثة أن الإسقاط النهائي للدعوى كجزاء إجرائي يؤدي لزوال الخصومة القضائية بأثر رجعي، بالتالي فإن أي إجراء يتم اتخاذه بعد الحكم بإسقاط الدعوى يعتبر إجراءً باطلاً، حيث إنه ما بُني على باطل فهو باطل، ويترتب على إسقاط الدعوى رفع يد المحكمة عن النظر بالدعوى وعدم اتخاذ أي إجراء قضائي بعد إسقاطها؛ كون أنه لم يعد هناك خصومة قائمة، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية "إذا رأت محكمة الموضوع عدم توافر سبب للدعوى يحق لها أن تسير بالدعوى وتطلب من المدعي بيان سبب الدعوى وفي حال أسقط الاستئناف ترفع المحكمة يدها عنها ولا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي بعد ذلك"[4]

وبناءً على ذلك، يثور التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار المدين مُعذراً في حال صدور حكم باعتبار الدعوى التي يطالبه الدائن بها بتنفيذ التزامه كأن لم تكن ؟ وما مدى الاستفادة من الإجراءات السابقة على الإسقاط النهائي لدعوى إذا تم رفع دعوى جديدة بذات الحق الموضوعي ؟

باستقراء نص المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية تجد الباحثة أن النص قد جاء عاماً، حيث رتب المشرع زوال جميع الآثار التي تترتب على الدعوى التي تم إسقاطها، وبناءً على ذلك فإن المدين لا يُعد مُعذراً [5]، وذلك على خلاف ما ذهب إليه بعض الفقهاء بالقول إن المدين يعتبر مُعذراً على الرغم من اعتبار الدعوى كأن لم تكن[6]، وبذلك تتفق الباحثة مع القول باعتبار المدين مُعذراً؛ وذلك حتى لا يتعسف المدين من خلال ادعائه بعد إعذاره وذلك في الحالات التي تطلب المشرع بها الإعذار، خاصةً أن إقامة الدعوى يقطع مدة التقادم.

---

[1] الحجيلة،علي محمد،مرجع سابق،ص39

[2] الزعبي،عوض أحمد، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ،مرجع سابق،ص168

[3] تمييز حقوق رقم 8400 لسنة 2018 بتاريخ 2019/5/9،قرارك

[4] تمييز حقوق رقم 1618 لسنة 2015 بتاريخ 2019/7/28،قرارك

[5] انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 8400 لسنة 2018 بتاريخ 2019/5/9 " إذا سقطت الدعوى لمدة تزيد على سنتين تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن وفقاً لأحكام المادة (2/125) من قانون أصول المحاكمات المدنية"

[6] مشار إليه:الفناطسة،مرجع سابق،ص98

أما بالنسبة للإجراءات السابقة على الإسقاط النهائي للدعوى فإن اعتبار الدعوى كأن لم تكن يؤدي إلى زوال جميع الأعمال بما فيها الأحكام القطعية، والإقرارات، وأعمال الخبرة وغيرها، وهذا النص يسري على الدعاوى المسقطة بأثر فوري ومباشر وليس بأثر رجعي، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " المشرع لم يقم بتعديل مدة كانت موجودة بالسابق بل استحدث مدة جديدة فإن الاستثناء الوارد ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يسري على الدعاوى المُسقطة قبل تاريخ نفاذ قانون الأصول المُعدل الذي بدأ بسريانه بتاريخ 2018/2/26 كونه لم يكن هناك ميعاد لاعتبار الدعوى كأن لم تكن مما ينبني على ذلك أن القانون المُعدل للمادة (125) لا يطبق إلا بأثر فوري ومباشر"[1]، بالتالي فإن الدعوى المُسقطة قبل تاريخ 2018/2/26 لا يسري عليها حكم المادة السابقة، أي لا تسقط الدعوى إسقاطاً نهائياً إذا زادت مدة الإسقاط المؤقت عن سنتين.

أما شطب الدعوى في القانون المصري فلا يعني إلغاءها وزوال آثارها القانونية، وإنما قصد المشرع من ذلك استبعادها من جدول القضايا وعدم الفصل فيها، مع بقائها وبقاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليها، سواء كانت آثاراً إجرائية أو موضوعية، بالتالي متى ما تم تجديدها فإن هذه الإجراءات تُعتمد، وهذا يتفق مع الإسقاط المؤقت في القانون الأردني، إلا أنه إذا انقضت مدة ستين يوماً دون تجديدها تعتبر كأن لم تكن متى ما تمسك بذلك ذو الشأن، أي تزول كافة الإجراءات التي تمت دون أن يؤثر ذلك على الحق في إقامة دعوى جديدة[2].

الفرع الثاني: ما لا يتأثر بالإسقاط النهائي للدعوى

الأصل أن يقتصر الإسقاط الإجرائي على الإجراءات التي تتكون منها الدعوى، فلا يؤثر الإسقاط على الحق الموضوعي أساس الدعوى ولا على حق الادعاء به، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت على أن "إسقاط الدعوى وفقا لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى" ،حيث جاء النص عاماً بالتالي يشمل الإسقاط النهائي والمؤقت، وعليه فإن إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً لا يحول دون رفع دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق والموضوع والأطراف والسبب، أي يتم بدء الإجراءات من جديد[3]، وذلك على خلاف الإسقاط المؤقت فيتم تجديد الدعوى والسير بالإجراءات السابقة للإسقاط، مع التأكيد على أن يتم تجديدها خلال مدة سنتين من تاريخ إسقاطها وإلا أصبح إسقاطاً نهائياً[4]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إن إسقاط المدعي لدعواه نهائياً يمنعه من تجديدها ولكن لا يمنعه من إقامة دعوى جديدة بالموضوع ذاته لأن الإسقاط تناول الدعوى وهي الوسيلة القانونية لحماية الحق ولم يتناول الحق المتنازع عليه بين الطرفين "[5]

---

[1] تمييز حقوق (هيئة خماسية) رقم 2146 لسنة 2019 بتاريخ 2019/11/7،قرارك

[2] المادتان (82 ،137) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968

[3] الفناطسه مرجع سابق،ص99

[4] الحجيلة، مرجع سابق،ص42 ، انظر أيضاً: الطراونة،مرجع سابق،ص50

[5] تمييز حقوق (هيئة خماسية) رقم 1023 لسنة 2013 تاريخ 2013/7/14،قرارك ، انظر أيضاً: تمييز حقوق رقم 6861 لسنة2018 تاريخ 2018/12/31 ، و تمييز حقوق (هيئة خماسية) رقم 1759 لسنة 1998 تاريخ 1999/2/6

وكذلك ذهب المشرع المصري إلى اعتبار شطب الدعوى جزاءً شكلياً يترتب عليه زوال الخصومة، لكن لا يؤدي ذلك للمساس بالحق الموضوعي محل النزاع، أي يبقى الحق الموضوعي قائماً ما لم يصدر حكم نهائي يفصل به، وللمدعي الحق في إعادة قيد دعواه[1]، إلا أن ذلك قد يؤدي لسقوط الحق بشكل يتعذر معه إقامة دعوى جديدة، وذلك في القضايا التي يشترط بها القانون مدد سقوط .

وبالتالي فإنه يتبادر للذهن عن أثر الإسقاط النهائي للدعوى بالنسبة لرسوم الدعوى ومصاريفها وأتعاب المحاماة؟

للإجابة على هذا التساؤل، نجد أن المشرع الأردني لم يتطرق لذلك لكن بما أن الإسقاط النهائي للدعوى لا يُسقط الحق الموضوعي ولا حق الادعاء به ولكنه يكون مانعاً من تجديد الدعوى المسقطة، فلا يسمح للمدعي الرجوع إلى الخصومة المسقطة ومتابعتها دون أن ينال من الحق الموضوعي، أي يستطيع إقامة دعوى جديدة بإجراءات جديدة غير التي نشأت عن الخصومة المسقطة، بالتالي يجب على المدعي السير في الدعوى الجديدة من الإجراء الأول، ولا يستطيع أن يتمسك بما تم من إجراءات في الدعوى المسقطة، وعليه لا بد من أداء رسوم جديدة كاملة فيما يتعلق بالدعوى الجديدة[2]، في حين أن الإسقاط المؤقت للدعوى لا يمنع من تجديدها شرط دفع نصف الرسوم في حال قدم طلب تجديدها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إسقاطها، أما بعد انتهاء هذه المدة فإن تجديدها يقتضي أن يدفع كامل الرسوم وذلك وفقاً للمادة (12) من نظام رسوم المحاكم[3].

وكما هو الحال في التشريع الأردني، فإن القانون المصري لم يتناول هذه المسألة بشكل صريح، إلا أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن يفقدها كيانها القانوني، فلا يترتب عليها أي أثر إجرائي أو مالي، بالتالي لا يُعتد بالرسوم والمصاريف المدفوعة في الدعوى المشطوبة، ويتلزم المدعي عند رفع دعوى جديدة تتعلق بذات الحق بسداد الرسوم القضائية مرة أخرى، وكأن الدعوى تُقام لأول مرة .

أما بالنسبة للمصاريف وأتعاب المحاماة فنجد أن المشرع الأردني لم يُعالج هذه المسألة أيضاً، لكن بالرجوع لأحكام محكمة التمييز الأردنية نجد أنها ذهبت في أحد قراراتها إلى" إذا تبين أن الإسقاط كان إسقاطاً مؤقتاً للغياب وليس فاصلاً في موضوع الدعوى إذ يجوز للمميز ضدها تجديدها فإنه لا يحكم على المميز ضدها بالرسوم والمصاريف"[4]، كما قضت في حكم آخر "القرار الصادر بإسقاط الدعوى للغياب وفقاً لأحكام المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية قرار مؤقت لا تنتهي به الخصومة وأن الحكم بالرسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخللتها إنما يكون عند إصدار الحكم النهائي في الدعوى وفقاً للمادة (1/161) من قانون أصول

---

[1] الهندي،مرجع سابق،ص97

[2] الطراونة ،مرجع سابق، ص53

[3] انظر المادة (12) من نظام رسوم المحاكم الأردني رقم (34) لسنة 2005 ، انظر أيضاً: تمييز حقوق رقم 406 لسنة 1999 تاريخ 1999/4/11،قرارك

[4] تمييز حقوق (هيئة خماسية) رقم 1874 لسنة 1997 بتاريخ 1997/11/26،قرارك

المحاكمات المدنية وأن الحكم بأتعاب المحاماة للمحكوم له على المحكوم عليه يكون تبعاً للحكم النهائي في الدعوى"[1]، بينما قضت في حكم آخر "أن الإسقاط المؤقت للدعوى يستلزم الحكم للخصم بأتعاب المحاماة"[2].

وعليه يتضح تناقض الأحكام القضائية حول هذا الموضوع، إلا أنه بالنظر لعبارة "اعتبار الدعوى كأن لم تكن "وذلك في حال إسقاطها إسقاطاً مؤقتاً ومضي مدة سنتين على تاريخ إسقاطها، فإنه يعتبر جزاء على المدعي لعدم متابعة دعواه، وعليه فإنه لا يُحكم بأتعاب المحاماة والرسوم، حيث إن الدعوى قد انتهت دون الحكم على أحد الأطراف، أي دون تحديد الطرف الخاسر والطرف الرابح، كما أنه يستدل من قرارات محكمة التمييز أنها ربطت الحكم بالرسوم والأتعاب بصدور حكم نهائي بالدعوى، وهذا ما تتفق معه الباحثة لعدم تشجيع الأفراد على إقامة دعاوى كيدية، وبالنظر إلى شطب الدعوى في القانون المصري فإنه في حال الشطب النهائي للدعوى يترتب عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن بالتالي تزول الرسوم ولا بد من دفع رسوم جديدة في حال إقامة دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق.

المطلب الثاني

الطعن في قرار الإسقاط النهائي للدعوى

يُعتبر قرار إسقاط الدعوى من القرارات التي ترفع يد المحكمة عن النظر بالدعوى، حيث يعني هذا القرار تنازل المدعي عن دعواه وتصبح بعد سنتين من ذلك كأن لم تكن، وبذلك يكون قرار الإسقاط من القرارات المنهية للخصومة، وبالنظر للمادة(170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يتبين أن قرار الإسقاط ليس من ضمن الأحكام الواردة بها بالتالي فإنه لا يجوز الطعن بها بشكل مستقل، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه" أن قصد المشرع الأردني من المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية بعدم الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المُنهي للخصومة كلها إنما ينصرف إلى عدم جواز الطعن في الأحكام التي لا تقبل التجزئة، بمعنى أن الحكم المنهي للخصومة كلها من شطر مستقل من الدعوى أو ينهي الخصومة بالكامل مع أحد من المدعى عليهم يقبل الطعن به بطريق الاستئناف، وبناء على ذلك يكون الحكم بإسقاط الدعوى عن أحد المدعى عليهم المتضامنين بناء على طلب المدعي أثناء المحاكمة قابلاً للاستئناف "[3]

بالتالي فإن إسقاط الدعوى يمنح الحق للمدعي في الطعن بقرار الإسقاط بطريق الاستئناف سواء أكان نهائياً أم مؤقتاً، بالإضافة لحقة في تجديد الدعوى التم تم إسقاطها إسقاطاً مؤقتاً خلال مدة سنتين من إسقاطها، وفي حال تجديدها فإن ذلك يعتبر بمثابة تنازل عن الطعن بقرار الإسقاط[4]، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأن" للمدعي الذي تقرر إسقاط دعواه بسبب تغيبه عن حضور المحاكمة الحق في تجديد

---

[1] تمييز حقوق رقم 760لسنة 2006 بتاريخ 2006/11/21 ،قرارك

[2] تمييز حقوق رقم 613 لسنة 1992 بتاريخ 1992/8/20 ،موقع قسطاس

[3] تمييز حقوق (هيئة خماسية) رقم 958 لسنة 1990 بتاريخ 1991/2/7، موقع قسطاس

[4] الطراونة،مرجع سابق، ص59

دعواه أو استئناف قرار الإسقاط وينبني على ذلك أن المدعي إذا اختار تجديد الدعوى فإن ذلك يُعتبر رضوخاً لقرار الإسقاط وإذعاناً له فلا يقبل منه بعد ذلك الطعن بطريق الاستئناف"[1]

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التقيد بمدة الطعن؛ وإلا يرد الطعن شكلاً ويكتسب الحكم بالإسقاط الدرجة القطعية مما لا يقبل الطعن به، ويبقى للمدعي الحق بتجديد الدعوى المسقطة إسقاطاً مؤقتاً أو رفع دعوى جديدة إذا كان الإسقاط نهائياً[2].

وعليه فإن للمدعي الحق بالطعن في قرار الإسقاط النهائي عن طريق استئنافه، فإذا كان صادراً عن محاكم الدرجة الأولى (الصلح أو البداية) فإن مدة الطعن تكون عشرة أيام في حال صدور قرار الإسقاط عن محاكم الصلح، وثلاثون يوماً إذا صدر القرار عن المحاكم البدائية، وذلك وفقاً للأحكام العامة لمواعيد الطعن في القانون الأردني، بالإضافة إلى أنه من حق المدعي أن يطعن أمام محكمة التمييز بقرار الإسقاط وذلك بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بثلاثين يوماً، مع مراعاة وقت بدء سريان هذه المدد من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الإسقاط أو من اليوم التالي لتاريخ التبليغ[3].

أما شطب الدعوى في القانون المصري فنجد أن محكمة النقض المصرية قضت بأن " متى كان وقف الدعوى جزاء إهمال المدعي في اتخاذ ما تأمر به المحكمة فإنه يعتبر حكماً طبقاً للمادة 99 من قانون المرافعات ويجوز الطعن فيه فور صدوره عملاً بالمادة 212 من ذات القانون فإذا لم يطعن في الميعاد المحدد قانوناً حاز قوة الأمر المقضي ويمتنع معاودة النظر فيما تضمنه أو أثاره من جدل"[4] ويتضح من ذلك أن القضاء المصري قد أجاز الطعن بشطب الدعوى بالاستناد للمادة (212) من قانون المرافعات المصري

كما لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد أضاف طريقة طعن جديدة في قانون محاكم الصلح حيث يكون الحكم الصادر عن محاكم الصلح بمثابة وجاهي قابل للاعتراض وليس الاستئناف، وذلك خلال مدة عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ[5]، مما يثير التساؤل هل يحق للمدعي في الدعوى الصلحية الحقوقية أن يطعن في قرار الإسقاط الصادر بمثابة وجاهي عن طريق الاعتراض عليه ؟

نجد في ذلك أن المشرع الأردني نص في الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون محاكم الصلح الأردني على أن" في الدعاوى التي تصل قيمتها الى ألف دينار فأكثر يجب على المعترض (المدعى عليه) أن يجيب في لائحة اعتراضه على بنود لائحة الدعوى وأن يرفق بها ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه إضافة إلى طلباته وبيناته الدفاعية وفق ما تقتضيه الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا القانون.2- في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار يقدم المعترض (المدعى عليه) لائحة باعتراضه وإذا حضر الجلسة المحددة لسماع الاعتراض تقرر المحكمة قبول

---

[1] تمييز حقوق(هيئة خماسية) رقم 196 لسنة 1981 بتاريخ 1983/4/29، موقع قسطاس ،مشار إليه :الطراونة ،مرجع سابق،ص60،انظر أيضاً:تمييز حقوق رقم 2925 لسنة2023 بتاريخ 2023/10/24،قرارك

[2] الطراونة،مرجع سابق،ص60، انظر أيضاً :قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 4287 لسنة2003 بتاريخ2004/4/11،قرارك

[3] الزعبي،عوض،مرجع سابق، ص165-166

[4] الطعن رقم 100 لسنة 49ق تاريخ 1981/11/24 انظر :هندي ،أحمد ،مرجع سابق ،ص97

[5] المادة(9) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم 23 لسنة 2017

الاعتراض شكلاً وفي هذه الحالة يتعين على المعترض أن يقدم جوابه وطلباته وبيناته الدفاعية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ قبول الاعتراض شكلاً تحت طائلة عدم قبول تلك البينات"

وعليه يتضح أن المشرع الأردني قد منح حق الطعن بالاعتراض على الأحكام الصادر بمثابة وجاهي عن محاكم الصلح للمدعى عليه فقط، فلا يمكن تصور غياب المدعي عن جلسات المحاكمة كافة بما فيها جلسة النطق بالحكم؛ حيث يستطيع المدعى عليه أن يُطالب بإسقاط الدعوى لعدم حضور المدعي، بالتالي لا يعقل أن يصدر حكم بمثابة وجاهي بحق المدعي فيقتصر الحق بالاعتراض على الحكم الصادر بمثابة وجاهي على المدعى عليه دون المدعي[1].

كما أن المشرع الأردني قد استثنى بشكل صريح الأحكام الصادرة بمثابة وجاهي عن محاكم الصلح بالنسبة للدعاوى العمالية حيث يتم الطعن بها عن طريق الاستئناف بشكل مباشر[2]، ويتضح أن المشرع الأردني أراد بذلك عدم إطالة أمد النزاعات العمالية، فيقتصر حق المدعي في الطعن بقرار إسقاط الدعوى العمالية على محاكم الاستئناف وذلك بعكس الاعتراض حيث لا يملك المدعي الطعن فيه وفقاً لما سبق.

بناءً على ما سبق، نجد أن المشرع الأردني قد نص على حق المدعى عليه دون المدعي بالطعن عن طريق الاعتراض بالأحكام الصلحية الحقوقية شرط أن يقدم معذرة مشروعة، بالتالي فإنه ليس من المتصور أن يطعن المدعى عليه في صحة قرار الإسقاط النهائي للدعوى؛ حيث إن هذا القرار صادر لمصلحته وعليه أن يتمسك بصحته كما أنه لم يرتب عليه أي التزام تجاه المدعي[3]، ويترتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن أن القرار مُنْهٍ للخصومة بالتالي يحق للمدعي أن يطعن بهذا القرار عن طريق الاستئناف لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في حال كان صادراً عن محاكم الصلح ، وأمام محكمة الاستئناف في حال صدور الحكم من المحاكم البدائية وذلك سنداً للمادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

[1] النوايسة،باسل،اعتراض الخصم على الأحكام المدنية وفقاً لقانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017،المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية،2019،ص9

[2] المادة (137/ب) من قانون العمل الأردني رقم (10) لسنة 2023

[3] انظر :تمييز حقوق (هيئة خماسية)رقم 2632 لسنة 2018 بتاريخ 2018/5/20 ،قرارك

الخاتمة

بعد أن انتهيت من دراستي الموسومة بعنوان الإسقاط النهائي للدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (دراسة مقارنة)، فإنني توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج

1. لم يضع كل من المشرع الأردني والمشرع المصري تعريفًا صريحًا للإسقاط النهائي للدعوى أو لشطب الدعوى، بل اكتفيا ببيان حالاتهما وآثارهما.
2. اعتبر كل من القضاء الأردني والمصري أن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن يتعلق بالنظام العام، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وأن ميعاد تجديد الدعوى المسقطة مؤقتًا يُعد مدة سقوط لا تقبل الوقف أو الانقطاع لتعلقها بالنظام العام.
3. يترتب على الإسقاط النهائي للدعوى إلغاء جميع الإجراءات التي تم اتخاذها بالدعوى واعتبارها كأن لم تكن، وهي ذات الآثار التي تترتب على شطب الدعوى، مع احتفاظ المدعي بحقه في رفع دعوى جديدة.
4. إن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يُعد من الأحكام المُنهية للخصومة، ويجوز الطعن به استئنافاً وفقاً للمادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ورغم عدم النص صراحةً على ذلك في القانون المصري، إلا أن القضاء قد أجاز الطعن به استنادًا للمادة (212) من قانون المرافعات.

التوصيات

1. نتمنى على المشرع الأردني العمل على إعادة صياغة المادة (2/125) من قانون أصول المحاكمات المدنية لتصبح على النحو التالي "إذا سقطت الدعوى لمدة تزيد عن سنتين تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن مالم يكن هناك معذرة مشروعة" حيث إن في ذلك مراعاة للظروف الاستثنائية التي قد تعتري بالمدعي مثل حالة المرض أو السفر.
2. تعديل المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية بإضافة الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ليكون بذلك من الدفوع الشكلية التي يجب على المدعى عليه إثارته قبل بدء النظر بالدعوى.
3. نتمنى على المشرع الأردني أن يستثني الإجراءات التي تستقل عن الدعوى المسقطة من أثر الإسقاط النهائي، كالكشف المستعجل، وتقرير الخبرة، والإنذار العدلي، حيث يكون بالإمكان التمسك بها كبينة في الدعوى الجديدة التي يقيمها المدعي.
4. نقترح أن تضاف فقرة إلى نص المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتكون بالصياغة التالية "لا يُعتد بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة المتعلقة بالدعوى التي أُسقطت إسقاطاً نهائياً عند إقامة دعوى جديدة بشأن ذات الحق" وذلك كجزاء آخر على عدم متابعة دعواه.

المصادر والمراجع

الكتب:

1. البكري،محمد عزمي،الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن،دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى(2016).
2. القضاة،مفلح عواد،أصول المحاكمات المدنية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،(2024)

الرسائل العلمية:

1. الزعبي،عوض أحمد،اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط،رسالة ماجستير ،الجامعة الأردنية،(2014)
2. الحجيلة،علي محمد،إسقاط الدعوى المدنية وفقاً للتشريع الأردني:دراسة مقارنة"،رسالة ماجستير ،جامعة آل البيت (2023)
3. الطراونة،أسامة إبراهيم محمد،حالات إسقاط الدعوى وأثره وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ،رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة(2019)
4. يونس، صايل أحمد حسن الحاج،نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين(2000)

الأبحاث:

1. الزعبي،عوض أحمد، إسقاط الخصومة وسقوطها وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد 37، العدد الأول،(2010)
2. الفناطسة،جعفر المغربي،التنظيم القانوني للإسقاط النهائي للدعوى ،المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية،المجلد 13، العدد 2 ،(2021)
3. العارضي،دلال مراد،أثر فايروس كورونا على سريان المدد القانونية،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العراق(2020)
4. النوايسة،باسل،اعتراض الخصم على الأحكام المدنية وفقاً لقانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017،المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية(2019)
5. خليل،عبد المنعم إسماعيل،اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، بحث منشور،مجلة هيئة قضايا الدولة،العدد4، (1992)

التشريعات:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (31) لسنة 2017.
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 وتعديلاته.
3. قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017.
4. نظام رسوم المحاكم الأردني رقم (34) لسنة 2005